



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة وهران -2- محمد بن احمد

كلية العلوم الاجتماعية

قسم: علم الاجتماع

إسقاط الحضارة و الولاية في المجتمع الجزائري
(دراسة ميدانية ولاية عين تموشنت
دائرة حمام بوججر)

مذكرة مقدمة تخرج لنيل الماستر: تخصص: علم اجتماع الانحراف و الجريمة

تحت إشراف الأستاذ:

*بن لعوج لطفي

من إعداد الطلبة :

*بلعسري لبنة

*بن هامل ايمان

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة وهران 2	أستاذ محاضر قسم "ب"	أ. بن عاشور سالم
مشرف ومقرر	جامعة وهران 2	أستاذة محاضرة قسم "ب"	أ. بن لعوج لطفي
عضو مناقش	جامعة وهران 2	أستاذة محاضرة قسم "أ"	أ. حساين محمد

السنة الجامعية 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative floral illustration in the top left corner, featuring a central flower with multiple petals and a stem with several leaves. The drawing is in a simple, line-art style.

الشكر و التقدير

نحمد الله عز وجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي و الذي ألهمنا الصحة و العافية و العزيمة، نتقدم بجزيل الشكر و التقدير إلى الأستاذ المشرف "بن لعوج لطفي" على كل ما قدمه لنا من توجيهات و معلومات قيمة ساهمت في إطراء موضوع دراستنا في جوانبها المختلفة

كما نقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة .

و لا ننسى تقديم الشكر الجزيل لك الاساتذة المحترمين بجامعة وهران محمد بن احمد و كلية العلوم الاجتماعية.

نقول لكم شكرا جزيلا على كل مجهوداتكم .

الأهداء

*اهدي تخرجي هذا إلى من علمني العطاء الذي احمل اسمه بكل افتخار و أرجو من الله أن يمد الله في عمره والدي العزيز "بن هامل بوزيان" و إلى ملاكي في الحياة و إلى معنى الحب و الحنان و بسمة حياتي و إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الحبيبية "بوريش يمينة", و إلى سندي و أملي في الحياة و نصفي الأخر أختي حبيبتي "صبرين" و إلى من اكتسب بهم القوة والشجاعة في الحياة إخوتي "وليد وعماد".

و إلى جميع أفراد عائلتي عائلة بن هامل و بوريش. {إخوالي وخالاتي و اعمامي و

عماتي

إلى أصدقائي وجيراني و جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني.

و لا أنسى زميلتي و رفيقتي التي قاسمتني أعباء هذا البحث "بلعسري لبنة".

و إلى جميع من علمني حرفا و اخذ بيدي في تحصيل العلم و المعرفة اليهم جميعا.

اسأل المولى عز وجل أن يشفي كل مريض و أن يفك سراح كل مسجون.

-بن هامل ايمان-

الإهداء

اهدي تخرجي إلى من له الفضل في بلوغي التعليم العالي والذي الحبيب
"بلعسري الطيب" واسأل الله تعالى، ان يشفيه و يطيل في عمره، و إلى من
وضعتني على طريق الحياة وراعتني أمي الغالية "دحمان عائشة" و إلى من
ربنتني و أمي الثانية "دحمان فتيحة"
والى أملي و بهجتي في الدنيا أخواتي الغاليات "تعيمة-راضية-ايمان-خديجة
والى روح أختي رحمها الله.
والى جميع من كان لهم جها في مساعدتنا في مجال البحث العلمي
أتقدم بجزيل الشكر من مدوا لي يد العون و المساعدة في اخراج هذه الدراسة
على أكمل وجه

-بلعسري لبنة-

الفهرس

الفهرس

الشكر

الاهداء

الفهرس

- 1 : مقدمة عامة
- 4 : -الإشكالية:
- 6 : -فرضيات الدراسة :
- 6 : -أهمية الدراسة :
- 6 : -أهداف الدراسة :
- 7 : -أسباب اختيار الموضوع :
- 7 : -الأسباب الموضوعية :
- 8 : -الدراسات السابقة:
- 8 : -المفاهيم الإجرائية و النسقية:
- 9 : -المقاربة:
- 10..... : -الإجراءات المنهجية الاستطلاعية :
- 11..... : -الإجراءات المنهجية:
- 14..... : -مقدمة:
- الفصل الأول: الحضانة في الشريعة الإسلامية و التشريع الجزائري**
- 17..... : -تمهيد:

المبحث الأول مفهوم الحضانة:	17
ا- المفهوم اللغوي للعنف:	17
ب/تعريف النظري :	18
- مفهوم الحضانة :	18
_ مفهوم الحضانة اصطلاحا:	19
المبحث الثاني مفهوم الحضانة :	19
مفهوم الحضانة في الفقه الإسلامي :	19
مفهوم الحضانة حسب إجراء القانون الجزائري:	21
أهداف الحضانة :	21
_ تمييز الحضانة عن غيرها من المفاهيم:	22
المبحث الثالث تعريف الولاية في الاصطلاح القانوني:	24
- مفهوم الولاية قانونيا:	24
_ مفهوم الكفالة :	25
_ مفهوم الطلاق:	25
-الطلاق في الإسلام:	26
الفصل الثاني : الجانب الميداني دراسة ميدانية بولاية عين تموشنت دائرة حمام بوحجر	
تحليل النتائج والمعطيات	28
البيانات الأولية:	28
عينة الدراسة:	28
تحليل نتائج المعطيات المتعلقة بمتغير نوع الحاضنة:	33

تحليل نتائج المعطيات المتعلقة بمتغير دمج الطفل في عائلة حاضنة وسط أفراد دات

ترخيص: 34

الخاتمة: 39

قائمة المراجع 42

الملاحق 44

مقدمة عامة

مقدمة عامة :

إن أهداف الزواج تحقيق الراحة و الطمأنينة بين الزوجين ، و هي الخاصة التي تلازم عقد الزواج لقوله تعالى : " و من آيته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها و جعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك للآيات لقول يتفكرون ".(سورة الروم، الآية ، 21).بمعنى آخر، الزواج هو الخطوة الأولى في تكوين الأسرة فلا ينبغي أن يقوم هذا الرابط على القهر، فأساس الحياة الزوجية هو التماسك، والحنان الأسري، والرحمة، والتسامح والتفاهم، والاحترام المتبادل بين الزوج والزوجة. فإذا كان الزوجان مختلفين ، فلا علاقة وتناغم بينهما ، ومن هنا لا مصلحة بين الزوجين في الحفاظ على العلاقة ، الأمر الذي يؤدي إلى انفصالهما. و يتبعه ذلك العديد من القضايا، بما في ذلك تربية الأطفال والعناية بشؤونهم وتأكيد حقوقهم، المعروفة باسم الحضانة. الحضانة قضية حساسة خاصة عندما تخص الأطفال الذين يحتاجون لمن يعتني بهم ويحميهم ويدير شؤونهم ، أو بالأحرى شخص يحتضنهم ومن هنا تعتبر أهم الشريعة والرعاية التي يقدمها القانون.

تؤكد كل من الشريعة الإسلامية والتشريعات القانونية الجزائرية على أثر الحضانة على الطفل حيث يتأثر بما يحيط به . أي تعتبر قضية الطفل من أبرز نتائج الطلاق حيث يدفع الأطفال المنفصلون . وأيضا على منح الطفل مكانة محترمة لحمايته ، وفق ما نصت عليه عدة قوانين ، أهمها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون الجنائي اللذان يتناولان قضايا الحضانة. المواد 62 إلى 3 المادة 72 من القانون رقم 84-11 المؤرخ 9 يونيو 1984 ، المرسوم رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، وهي عبارة عن عشر مواد تأخذ في الاعتبار مصالح الأطفال المحتجزين.

ومع ذلك ، يمكن أن تنشأ مشاكل إذا فشل الوصي في أداء واجباته وأهمل تبني الطفل. وحكم عليها قاضي مرة أخرى ومنح الوصاية التي ألغتها الوصاية المعينة. لديه حضانة.

لهذا السبب نجد أن المشرعين الجزائريين قد استغلوا هذه القضية من خلال النصوص القانونية و اجتهادات المحكمة العليا حتى لا يعيش الأطفال مع نضالات والديهم .

الإشكالية

-الإشكالية:

إذا كان الطفل يستمد الشعور بالأمان و الاستقرار و الوثاق النفسي من تفاهم و ترابط و تماسك والديه ، فان هذا الشعور يززع بمجرد الانفصال أو الطلاق و هذا لضرورة الابتعاد احد الزوجين ، ، فيجد الطفل نفسه أمام غياب احد الدعائم الأساسية لحياته النفسية و المادية مما يؤدي إلى نقص المتابعة الدائمة من قبل احدهما كما كانت من قبل . فالطفل يعتبر اكبر متضرر من الطلاق لأنه في مرحلة الطفولة يكون في حاجة ماسة إلى كلا والديه مجتمعين ليعيش طفولة سوية و ليجد من يقوم برعايته و تربيته.

فالحضانة هي تربية و حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه لعدم تمييزه، و ذلك برعاية شؤونه و تدبير طعامه و ملبسه و نومه و غسل ثيابه في سن معينة، فهي إذا حفظ الصغير و من في حكمه (العاجز و المجنون و المعتوه) مما يضره بقدر المستطاع و القيام بتربيته و مصالحه من تنظيف و إطعام و ما يلزم لراحته.

فذلك كان و لابد من تحديد معالم حق الحضانة تفاديا لمثل هذه الأخطار التي تحيط بالطفل و الأسرة و المجتمع كافة ، إذ أن أهم قاعدة يرتكز عليها حق الحضانة هي قاعدة مصلحة المحضون، حيث أن كل من الشريعة و القانون راعيا هذا المبدأ كل الرعاية ، كان على القاضي جعلها فوق كل اعتبار فابتداء من إسناد الحضانة إلى مستحقها إلى غاية انتهاء هذا الحق يتم مراعاة مصلحة المحضون و لو أدت إلى إنقاص الحق أو التغيير من شروطه أو أسباب انتهائه و سقوطه، و كل هذا حماية للطفل من أي تعترض له سواء من قبل والديه أو أقاربه أو الغير و كذلك حماية للمجتمع من التفكك و التوتر.

-تداعيات هذا الانفصال لا تقف عن هذا الحد بل تظهر على المستوى الطويل لتؤثر على العلاقة بين الآباء و الأبناء فمدلول الانفصال قد يعني كذلك عدم حصول الآباء على فرصة احتضان أبنائهم و تدهور العلاقة التي تربطهم بأطفالهم .وبالنسبة للأمهات الأمر أكثر

تعقيدا حيث يؤدي إلى العزلة تشير، بعض¹ الدراسات التي أقيمت على الأسرة الى انه بعد أربع سنوات من الانفصال ما يقرب من نصف الآباء لا يرون أبنائهم تكون حضورهم في توصيم العلاقة الزوجية غيرهم من الآباء .الوضع عكس ذلك بالنسبة للأمهات في الغالب الذين يحضون بحضانة أبنائهم يعيشون لوحدهم مقارنة بالأخريات.

-وفي هذا السياق هناك عدة دراسات تخص هذا الموضوع :

أهم هذه الدراسات الدراسة المثيلة :

دراسة إبراهيم أحمد العدة دكتور محمد حبيب السمكري تحت عنوان : العوامل المؤثرة في تخلي الأمهات المطلقات عن الحضانة لوجهة نظرهن : دراسة ميدانية في المملكة الأردنية الهاشمية وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف إلى العوامل (الاجتماعية - الاقتصادية -

الشخصية-القانونية) التي تؤدي بالأمهات المطلقات للتخلي عن حضانة الأبناء من وجهة نظرهن والتعرف الى العوامل والمقترحات العامة التي قدمتها الأمهات للتعامل مع ظاهرة التخلي والى معرفة الفروق في العوامل تبعا لمجموعة من التغيرات منها : العمر عند الزواج - المستوى التعليمي ومستوى الدخل الشهري ومكان السكن

أما الإجراءات المنهجية فقد وظف الباحث منهج الاجتماعي بالعينة والذي يقوم على وصف بيانات و خصائص ومكونات مجتمع الدراسة وتحليلها وتفسيرها وإلقاء الضوء عليها واختيار الفروض المبدئية والسببية والخروج بتعميمات تساعد في إيجاد بعض الحلول والمشكلات الاجتماعية

-أما عينة البحث تتكون هذه الدراسة من 81 من النساء المطلقات المتخليات عن الأبناء خلال فترة الدراسة والذين تم اختيارهم بالطريقة القصدية .

-وتوصل الباحث إلى أن هناك عوامل اجتماعية ثقافية وفي هذا السياق نطرح التساؤلات التالية :

¹يشير طلحة سوسبولوجيا الرابط الاجتماعي محاولة للفهم .دار النشر مخبر سوسبولوجيا الاتصال الثقافي القيم و التساؤلات و الممارسات .جامعة الاغواط .طبعة الأولى ص70

-و منه يمكننا في هذا الموضوع طرح الإشكالية الآتية:

- 1-هل علاقة الطليق بالطفل المحضون تكون ايجابية بعد الطلاق ؟
- 2-هل تنعكس هذه العلاقات على الروابط الخاصة بين الحاضنة و الطليق ؟
- 3-هل يرجع إسقاط حضانتك للطفل المحضون الى الضغوطات الأسرية ام الى عدم قدرتك على تلبية الحاجات المادية و المعنوية للطفل المحضون؟

-فرضيات الدراسة :

- يزداد مع مرور الزمن تغلق الطليق بالطفل المحضون.
- كلما تحسنت العلاقة بين الحاضنة و الطليق كلما نقص ممارسة العنف الرمزي على الحاضنة المطلقة.

-أهمية الدراسة :

لهذا الموضوع أهمية بالغة لاعتبار الأطفال هم شعلة المستقبل و ثروة المجتمع ، لذا يجب توفير الحماية الكافية لكي ينشئ الأطفال النشأة الصالحة و السوية ، أما إذا كانت الاسرة غير مستقرة فإن هذا سيؤثر على الأطفال مما يؤدي الى عواقب وخيمة تعصف بهم الى الانحراف و الضياع ، و هو ما يفرض ضرورة البحث عن حلول تضمن للطفل قدرا من الحماية و تعتبر أحكام الحضانة الحل القانوني السليم.

-أهداف الدراسة :

أهمية الحضانة بالنسبة للطفل، سواء فيما يتعلق بضمان تعليمه أو السهر على حمايته و حفظه صحبا و خلقيا و دينيا و تربويا ، و القيام بكل شؤونه و حاجياته عن طريق الحضانة ، و إظهار الأصلح للطفل في الشؤون التي تخص الحضانة ، و الاحكام القانونية و الشرعية المتعلقة بموضوع الحضانة ، و تبيان إرادة المشرع الجزائري اتجاه الحضانة و القيود التي أقرها و الحماية التي ضمنها و منحها للطفل.

- إبراز مكانة الحضانة بالنسبة للطفل المحضون مع توضيح النصوص القانونية المنظمة لها في قانون الأسرة الجزائري ، مع تبيان ما هو القانون الأصلح للمحتضن.
- باعتبار أن موضوع الحضانة من القضايا التي تكون بكثرة أمام القضاء بعد انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق ، و خاصة مع إعطاء القاضي صلاحية تقدير مصلحة المحضون ، مما يستوجب علينا البحث عن موقف القضاء من خلال اجتهادات و القرارات القضائية .

-أسباب اختيار الموضوع :

سببنا إلى اختيار هذا الموضوع إلى أن الحضانة من أهم حقوق الطفل على والديه، فهي تعتبر أهم أثر من أثار الطلاق ، سواء مالية : المهر ، المتعة ، النفقة ، و غير المالية العدة ، ثبوت النسب، لأنها لا تقتصر على الزوجين فقط بل تمتد إلى الطفل ، خاصة في وقت أصبحت فيه ظاهرة الطلاق متفشية بشكل كبير و في تفاقم ، دون الأخذ في الاعتبار مصالح الأطفال التي أصبحت محل مساومة من قبل الأزواج بعد الطلاق.

-الأسباب الموضوعية :

- أول الأسباب التي أدت بنا إلى دراسة هذا الموضوع هو انتشار الطلاق في أيامنا هذه الذي أدى إلى تشتت و ضياع الأولاد بين الأب و الأم ، و هذا غير المشكلة الأساسية التي هي انفصالهما.
- حب الإطلاع و التفصيل في هذا الموضوع، لانه بالرغم من الأهمية الكبيرة التي يكتسبها إلا انه لم يحض بالاهتمام الذي يستحق.
- البحث و المقارنة بين النظرة الإسلامية الفقهية لموضوع مسقطات الحضانة و النظرة التشريعية الجزائرية لها، و محاولة إظهار مدى التوافق و الاختلاف بينهما.

-الدراسات السابقة:-

- أطروحة دكتوراه للباحثة زكية حميدو جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005، بعنوان "مصلحة المحضون في القوانين المغربية للأسرة.
- مذكرة الماجستير لباحث صمامة كمال بكلية حقوق جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي 2015 بعنوان، مسقطات الحضانة في التشريعات المغربية .
- مذكرة الماجستير للباحثة عماري سناء بكلية حقوق جامعة الوادي 2015 بعنوان التطبيقات القضائية و إشكالاتها في القانون الأسرة الجزائري .

-المفاهيم الإجرائية و النسقية:-

- 1-قضية الحضانة: ذلك العقد الاجتماعي بين الحاضنة {جزائرية} و التي من خلالها يمكن توفير التنشئة الاجتماعية للمحضون وفق المعايير و الضوابط القانونية و الأخلاقية و الأعراف المحكمة في المجتمع الجزائري.
- 2-العنف:و ذلك العنف اللفظي لدى الحاضنات يكون بسبب يتعلق بالوضعية العائلية و غياب المال المادي و الثقافي للأسرة .
- 3-حالة الطلاق :انفصال الشرعي بين الطرفين الزوج و الزوجة ناتج عن عدم التوافق النفسي و الاجتماعي و الاختلاف المتباين بين الاعراف و الخصوصيات .
- 4-الطلاق من المنظور السوسولوجي معناه أو انقطاع الرباط الزواجي بين الزوجين أي إنهاء الزواج حسب الإجراءات الشرعية و القانونية التي يقرها الدين و المجتمع .
- 5-الآثار الاجتماعية :هي المخلفات الثقافية التي تفرزها البيئة الاجتماعية المنغلقة.

-المقاربة:

انطلاقاً من تصورنا من منظور مفاهيمي اجتماعي يتأسس على المقاربة النظرية النسوية وفي الاعتقاد بوجود صلة بين العنف الزوجي و القوة المسيطرة فان علماء الاجتماع الأسرة وضحو الصلة بين تبعية الزوجات للأزواج في توزيع القوة بينهما و علاقة ذلك بالعنف الزوجي و كذلك علاقة اختلال التوازن في القوة و استخدام العنف .انطلاقاً من ذكر:"كير لاوود" الذي ينظر إلى الشخص كقوة تمكنه من التأثير و الخروج من المواقف الصراعية التي يوضح فيها ويكون ذا ايداء ذكوري بالمنظور النسوي جزءاً من خلق القوة يجعل الرجل العنيف في حاجة في فرض سيطرته على زوجته ^{2/1}

-كما اعتمدنا على تصور تشارل وت بيركنز اويلمان :تحويل كل عمل المرأة غير المأجور على عمل مأجور من خلال حضانات الأطفال و مصابغ غسيل الملابس و مطابخ مشتركة.

و اقترحت سنويات اشتراكات بأنه ينبغي أن يدفع أجرة للمرأة اجر "للعمل المنزلي " كما ناقش عدم المساواة في تقسيم الجزئي للعمل في رعاية الطفل و فيها يتحول الرجل إلى تلك المنزلة الاجتماعية للمشاركة في الرعاية الأبوية مع المرأة عل حد سواء بالتالي مقاربتهما سيكولوجية³.

²-سعيد محمد سوسولوجية الطفولة المعنفة و الاجرام .مقاربات النظرية حول اثار العنف الأسري على الطفولة -جامعة زريام عاشور جلفة ص(14).

³-ويندي كيه -كولمار فرنسي باركوفيسكي.النظرية النسوية الالهية للنشر و التوزيع ترجمة عماد ابراهيم عمان المملكة الاردنية(000

-الإجراءات المنهجية الاستطلاعية :

*قمنا بدراسة استطلاعية تتكون من مرحلتين:

1/المرحلة الأولى:

نبدأ من فترة 3 مارس حتى بداية شهر افريل قمنا بمقابلة استكشافية مع أمين ضبط كما وضمنا ملاحظة بالمشاركة فهي تقنية تهدف إلى الحصول على المعلومات و البيانات اللازمة لضبط المنظور المنهجي المدعم من طرف أمين ضبط ووكيل الجمهورية فهي مرحلة التعرف فوجدنا صعوبة بالقيام بهذه المقابلة خصوصا مع وكيل الجمهورية إذ حددت مدة التعرف أسبوعين.

2/المرحلة الثانية:

و فيها تم الإفصاح على وثائق إدارية رسمية لكنها تحتفظ بطابع السرية و المسؤولية الأخلاقية و المأمورية إلى أن هناك عدة مؤشرات ساعدت في هذا الاستجواب من بينها الحاضنات اللواتي كن في المجلس القضائي وكان البوح بالمعلومات في قاعة الانتظار و هو فضاء يساعد باقتناء المعلومات و كمؤشر لذلك ردة فعل حاضنة و التي في قلبي نحكيهاك أنا نخلص كلشي و متكفلة بكلشي هاديك 4دورو يزيدوها في رواحهم".

و مؤشر آخر لوكيل الجمهورية:"نفصلي بنتي ؛نعطيك معلومات".

-الإجراءات المنهجية:

فيما يتعلق بمجتمع البحث فيخص مجتمع شؤون الأسرة الاجتماعية التابع لدائرة حمام بوحجر ولاية عين تموشنت و هو يتبع التقسيم التالي :أمين ضبط ووكيل الجمهورية و محامي و هو مكون من 80 حاضنة و موزعة على صنفين حضانة مؤقتة قبل إصدار الحكم بالطلاق وهي مكونة من 30 حالة حاضنات اما الصنف الثاني مكونة من 50 حالة اسناد حضانة.

-عينة البحث:

-تم اختيار فئة لعينة مكونة من 10 موزعة على الكيفية التمثيلية 2 حضانة مشتركة و 8 حضانة منفردة (قانونية).

-فاعتمدنا على المنهج الوظيفي الذي يركز على فهم أفعال و السلوكيات في إطار الأدوار و المكانات

-تساؤلات الأفعال:(les questions des fait) :تتعلق بالوحدات الموضوعية الملاحظة و المعرفة بسهولة لتعبر عن بيان للأسئلة معلومات كالسن -الجنس -العنوان-المهنة- الخبرة- الراتب .

-الأسئلة المغلقة: هي من النوع المغلق من حيث الاحتواء الممكن للأجوبة ،،فهو يتعلق بالوحدات بسيطة التعبير، فيكتفي المباشرة إليها لأجل تغطيتها لأجوبة من نوع نعم أم لا ،فهو من النوع⁴ :

⁴-لطفي بن لعوج مناهج و طرائق البحث في علم الاجتماع، عرض نقدي للاتجاهات و الممارسات جامعة بن احمد وهران. الطبعة الثانية 2003.

-أما أداة البحث فاعتمدنا على استمارة المقابلة تتكون من تساؤلات الأفعال

-صعوبات الدراسة:

من خلال محاولة دراسة هذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات و العراقيل و تمثلت في:

- قلة المراجع الحديثة المتعلقة بموضوع الحضانة في مكتبة الكلية.

- أغلب المراجع قديمة و تمتاز بجانبها الشرعي أكثر من الجانب القانوني.

المقدمة

-مقدمة:

تعتبر الحضانة من أهم قضايا الأسرة خاصة لما تكون ناتجة عن تفكك الأسرة. حيث عرف المجتمع الجزائري ارتفاع محسوس في معدلات الطلاق. وتزايد معه ارتفاع نسبة العنف بين الحاضن و الغير الحاضن (الأب) بسبب الأطفال. أي بمعنى آخر، يعتبر الطفل المحضون الوحدة الأساسية في المشاكل الأسرية فهو يحتاج إلى من يربيه، و يقف بجانبه، و يحافظ عليه حتى يبلغ أشده فهذه الرعاية تتوفر بوجود الوالدين إلا أن عدم اجتماع الوالدين مع الطفل المحضون لسبب أو لآخر خاصة عند انحلال الرابطة الزوجية تثار مشكلة الحضانة، ومن هو الأجدر بحماية الطفل المحضون ورعايته "فالحضانة ثابتة على المحضون وحمايته من الخطر". وهذا ما جعل المشرع يهتم بمصلحة الطفل لأن الأمهات أكثر كفاءة وصبراً في تربية أبنائهن في المراحل الأولى من حياته، فقد أولى إليها بأمر التنشئة والتربية و أعطى الأب حق حاجاته المادية لأنه الأنسب لهذه الحالة و الأكثر قدرة ثم تأتي بعده الأم ومن هنا لا بد أن نحتكم للنصوص التشريعية لا سيما القوانين الجزائرية التي تنظم شؤون الأسرة مع إعطاء القاضي السلطة التقديرية، فمن بين الأهداف التي ينص عليها التشريع الجزائري حماية الطفل بنصوص قانونية من بينها قانون الأسرة الذي يعد من أهم القوانين كونه ينظم جانبا مهما من الحياة لاجتماعية التي وهي الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع والوحدة الأولى التي ينشأ فيها الطفل ولكي تحافظ على استقرارها و وحدتها يجب أن تقوم على أسس و قواعد سليمة مبنية على التعاون بين الرجل والمرأة لتحقيق

نجاح و تعاون بين الطرفين واجب رعايته المحافظة عليه معنويا وماديا،وقد تطور الأمر إلى إبرام نصوص و اتفاقيات دولية من أجل مراعاة لمصلحة المحضون

إذ تنص المادة 65من الدستور الجزائري "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم و رعايتهم " و لكن في حال مخالفة الزوجين الأمر تتعطل أولوياتهم للاهتمام بالأسرة و غالبا ما ينعكس ذلك بالتراجع في الاهتمام بحاجات الطفل ،برز عنه ذلك الطلاق و من يتولى حضانة الطفل .فالحضانة هي تربية⁵ الطفل بعد المدة التي تتفكك فيها الرابطة الزوجية و ممن له أحقية في تربية الطفل المحضون شرعا⁶

. وتعرف الحضانة في قانون الأسرة الجزائري في المادة 46"قانون الأسرة "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحته وخلقاً ".لهذا شرعت الحضانة لرعاية المحضون و تحقيق مصلحته في التشريع الجزائري فقد حثت المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل المحضون لجميع الدول على إعطاء الطفل كامل⁷/2. حقوقه و مؤكدة على رعايته وحمايته والحفاظ على مصلحته و مع ذلك فإن الحق في أخذ الحضانة قد ينتهي لو يسقط اختياريا من الزوجين أو بقوة القانون الجزائري أو بالتنازل عنها.

ومنه نطرح السؤال التالي:

ماهية الحضانة والولاية في المجتمع الجزائري؟

⁵ احكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري للدكتور عبد القادر داودي الجزائر 2010

⁶ - شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل للدكتور بن شويح الرشيد دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية. دار الخلدونية 2008/1420 ص255

⁷ - شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل للدكتور بن شويح الرشيد دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية. دار الخلدونية 2008/1420 ص255

الفصل الأول:
الحضانة في
التشريعة الإسلامية
و التشريع
الجزائري

- تمهيد:

يوماً تتعرض الكثير من النساء في المجتمعات إلى عدة أشكال من العنف ومعاناتها قديمة وموجودة في معظم الحضارات من تخلف وانحطاط الذي كان سائداً أيام الجاهلية، قبل الإسلام وبعده فالعنف ظاهرة لازالت قائمة في المجتمعات العربية خصوصاً، فبعض أشكال العنف الموجهة ضد المرأة تكون مادية أو جسدية، إلا أن الآثار الاجتماعية والنفسية أشد عمقا، حيث الواقع الحالي الذي تعيشه المرأة مشحون من الخوف والمعاناة والذي يجب النظر إليه كواقع كارثي لما تمر به المرأة المعنفة.

إن مفهوم العنف من المفاهيم المتعددة الأبعاد لا يمكن جمع كل أبعادها في مفهوم واحد، فأحيانا يعطى مفهوماً عاماً وموحداً يختلف اهتمامات الباحثين في معالجة موضوع العنف ضد المرأة، فقد كان للسينما الجزائرية الحظ في معالجة هذه الظاهرة التي انتشرت في المجتمع فقد أولى عليها المخرجون اهتماماً بغرض توعية المجتمع وأكدوا على ضرورة الانتباه إلى خطورتها في المجتمعات الحالية.

المبحث الأول مفهوم الحضانة:**1- المفهوم اللغوي للعنف:**

العنف في اللغة مأخوذ من الجذر (ع.ن.ف) فقد عرفه ابن منظور في لسان العرب: [العنف هو الخرق بالأمر وقلة الرفق، وهو إذا لم يكن رقيقاً في أمره، والعنيف الذي لا يحسن الركوب وليس الذي رفق بركوب الخيل]

في معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية: العنف هو استخدام الضبط أو القوة استخداماً غير مشروع أو مطابق للقانون، من شأنه التأثير على إرادة فرد ما.

ب/تعريف النظري :

يعد العنف الموجه ضد النساء المقام الأول لحقوق الإنسان. ولهذا يأتي تعريف العنف و تحديد أشكاله أمرا لازما في البداية حيث يمكن تعريفه على انه أي فعل يقع على المرأة و ينتج عنه إيذاء جسدي أو جنسي أو نفسي أو شكل من أشكال المعاناة مثل التهديد بهذه الأفعال أو الإكراه أو الإجبار عليها⁸.

- مفهوم الحضانة :

ينتج عن الطلاق مسألة حضانة الأطفال كون هذه الأخيرة من أهم مخلفاته. أعطى التشريع الإسلامي و قانون الأسرة الجزائرية أهمية كبيرة للطفل المحضون فهو برئ عن هذا التفكك يحتاج إلى رعاية كاملة من طرف الوالدين. لهذا فقد حضت باهتمام واسع من قبل التشريع الإسلامي و التشريع الجزائري التي اعتبرت من الحقوق العظيمة للطفل و أكدت على الحفاظ عليها من خلال وضع أحكام شرعية لحماية الطفل نتيجة انفصال الآباء لينتقل بعد ذلك هذا الاهتمام بموضوع الحضانة إلى مختلف التشريعات.

مفهوم الحضانة لغة :

*لغة: هي ضمُّ الولد وتربيته كالمراة إذا حضنت ولدها، وتسمى المرأة الحاضنة وهي ضم الولد وتربيته، والحضانة شرعا هي تربية الولد، لمن له حق الحضانة.

والحضانة مستمدة من الحضن وهو المعروف مادون الإبط إلى الكشح وحضنها الشيء جانباه فيقال : حضن الطائر بيضه إذا ضمه إلى نفسه تحت جناحيه وكذا المرأة حينما تضم ولدها وتحضنه.

⁸ العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية الاشكائيات وافاق التغيير في الفقه و القانون. تحرير امال حمادة.

مفهوم الحضانة اصطلاحا:

الحضانة اصطلاحا: هي حفظ الولد والقيام بمصالحه أو هي تربية الطفل وكل من لا يستقل بفعل ما يصلحه ورعايته والقيام بجميع شؤونه من تدبير طعامه وملبسه ونومه والاهتمام بنظافته ممن له حق تربيته شرعا .

فعلى هذا يتسم لنا أن الحضانة هي رعاية الولد جسميا وعقليا وخلقيا وتربيته و كذا تدبير شؤونه من طعام وملبس ونوم ونظافة من طرف الشخص الذي قام بحضانتها سواء أمه أو أبوه أو شخص قريب منه.⁹

المبحث الثاني مفهوم الحضانة :

مفهوم الحضانة في الفقه الإسلامي :

4. قانون الحضانة في الفقه الإسلامي: يعتبر الأولاد ثمرة الحياة الزوجية فهم زينة الحياة. وقد قال تعالى «المال و البنون زينة الحياة الدنيا . لان الأولاد هم من يضيفون إلى البيت السعادة و البهجة .فلهذا شرع الله سبحانه وتعالى أحكاما للطفل تتعلق بحقه في الحضانة .

مأخوذ من الحضن و هو ما دون الابط ألي الكشح مثال : حضن الطائر بيضته إذا ضمه ألي نفسه تحت جناحيه كذلك المرأة إذا ضمت ولدها إذا عرفها الفقهاء بأنها عبارة عن القيام بحفظ الصغير أو الصغيرة أو المعتوه الذي لا يميز و لا يستغل بأمره و تعهده بها يصلحه ووقايته مما يؤذيه و ذلك بتربيته جسميا و نفسيا و عقليا كي يقوى على النهوض بتبعات الحياة و تحمل مسؤولياتها ذلك أن الحضانة تعتبر واجبة لان الإهمال فيها يعرض الصبي للهلاك و الضياع بالإضافة أنها حق للصغير كونه بحاجة من يرعاه و يحفظه و يقوم على شؤونه و يتولى تربيته و للام الحق في الحضانة لقول رسول الله /ص/ : "أنت أحق به إذا كانت الأولوية للنساء و هذا نظرا للآثار الصحيحة التي أوردت بان النساء أحق بالحضانة

⁹- ابو الحبيب سعدي .القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا الطبعة 2 دار الفكر بيروت .1988 ص 23.

بالإضافة أن الحضانة تتطلب اليقظة و الانتباه و الصبر و الخلق الجم ، حتى انه يكره للإنسان أن يدعو على ولد أثناء تربيته لقوله /ص/ " لا تدعوا على أنفسكم و لا تدعوا على أولادكم و لا تدعوا على خدمكم و لا تدعوا على أموالكم ، لا توفقوا من الله ساعة يسأل فيها عطا، فيستجيب له"

و روى ابن موسى عن ابن عباس : " ان اوس بن عبادة الأنصاري دخل على النبي /ص/ فقال: يارسول الله إن لي بنات و أنا ادعوا عليهن بالموت فقال :ياابن ساعدة لاتدعوا عليهن فان بركة في البنات هن المجملات عند النعمة و المعينات عند المصيبة و الممرضات عند الشدة ثقلهن على الأرض و رزقهن على الله "

بما ان الحضانة هي حق يثبتته الفقه للطفل منذ ولادته ألي ان يبلغ الشدة هنا نجد **مرحلتين** يمر بهما الطفل:

المرحلة الاولى : زمن الحضانة و الثابتة التي يكون فيها الطفل في رعاية و ليه من الرجال الا ان الأئمة كانت لهم آراء مختلفة حول مدة التي تكون فيها النساء أحق .

أ - الحنيفة : ظل الطفل في حضانة النساء إلى سبع سنوات إذا كان ذكر أما الأنثى إلى تسع سنوات.

ب- المالكية : حدودها سقوط أسنان الطفل و يثبت له غيرها أن انتقل الحضانة دون خياره.

ج- الشافعية : يرون أن بقاء الطفل مع الحضانة إلى سن التمييز و قدوره بسبع سنوات ثم تخيير الطفل بعد ذلك مع الحاضنة أم أن ينتقل ألي أبيه أو وليه من الرجال¹⁰

د- الحنابلة : يتفقون مع الحنيفة في مدة الحضانة ومع الشافعية في تخيير الطفل في البقاء مع الحاضنة أو الانتقال ألي وليه¹¹

¹⁰ ابي البركات سيدي احمد الدردير الكبير .دار الفكر بيروت 1996.ص526

¹¹ باديس ديابي صور و اثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة دون طبعة .دار الهدى الجزائر 2012.ص125

و حجة الشافعية و الحنابلة في إعطاء الطفل حق الاختيار ماروي ان أبوين تنازعا طفلتهما عند النبي /ص/ فقال "الصغير 7 هذا أبوك و هذه أمك فاخذ بأيهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به "

لعل انه من أهم الآثار القانونية لانحلال عقد الزواج " الطلاق " هو وضع الطفل عند من هو اقدر على الاهتمام به و العناية بشؤونه و رعاية مصالحه و لما كانت الحضانة هي ضرب من هذه الرعاية بالطفولة

مفهوم الحضانة حسب إجراء القانون الجزائري:

عرف المشرع الجزائري الحضانة في المادة 62 من (القانون الجزائري) كالآتي: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بترتيبه على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً". حيث يلاحظ من خلال المادة أن المشرع الجزائري عرف الحضانة من الجانب العقائدي للطفل و تقوية الجانب العقلي على الجانب الجسدي و أكد أن الحاضن يحتاج إلى رعايته و المحافظة عليه فهذه المسؤولية تحتاج إلى لم الأسرة أي إلى الزوجين معا .ومن خلال هذا التعريف نلاحظ أن المشرع الجزائري ركز على أسباب وأهداف الحضانة محددًا بذلك نطاقها ووظائفها الأساسية، ومن هنا فإنه يتعين على المحكمة عندما تحكم بالطلاق وتفصل في حق الحضانة أن تراعي كل هذه الجوانب التي تضمنها هذا التعريف. ويمكن من خلال هذا التعريف إجمال أهداف الحضانة فيما يلي:

أهداف الحضانة :

أ_ تعليم الولد: ويقصد به التعليم الرسمي والتدريس.

ب_ تربية الولد على دين أبيه: حيث يجب أن يربى على قيم الدين الإسلامي ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أحسن عندما نص على تربية الولد على دين أبيه وليس

أمه، لأن تربية الولد على دين أمه قد يشكل خطرا على أخلاقه، لاسيما عند زواج الأب من أجنبية ليست على دينه الإسلامي

د_ السهر على حماية المحضون: فإذا كانت الحضانة رعاية وحماية فلا بد أن تشمل هذه الحماية على أشكالها، فيجب أن لا يكون الطفل عرضة لأي اعتداء مادي كالضرب أو معنوي كالشتم والتخويف.

ج_ حماية الطفل من الناحية الخلقية: وذلك بتنشئته على الأخلاق وتهذيبه وإعداده لأن يكون فردا صالحا وسويا.

ح_ حماية المحضون صحيا: حيث يجب أن يلقى الطفل العناية الصحية الكاملة من قبل حاضنه، خاصة في السنوات الأولى من طفولته

و عرفها فضيل سعد بأنه «الحضانة رعاية طفل لم يبلغ أشده» حمل هذا المعاني التالية :

1اي حماية الطفل من كل شيء يضره او يهلكه

2بلوغ الطفل أشده :ان يكون بالغا و عاقلا

-فبعد الطلاق تكون الولاية على الطفل .

تميز الحضانة عن غيرها من المفاهيم:

سبق أن عرّفنا الحضانة وسنتطرق فيما يلي إلى الفرق بين الحضانة و الولاية و بين الحضانة و الكفالة

أ-الولاية القانونية: :

تتخذ الولاية القانونية صورتين ولاية على النفس وولاية على المال.

1/الولاية على النفس : تشبه الحضانة إذ تسمى ولاية التربية والحفظ وتثبت للولد منذ ولادته حيا وتستمر إلى سن البلوغ النفسي وجعل الله سبحانه وتعالى ولاية تربية الصغير وحفظه لمن هو أشفق عليه، وهما الأبوان أو من يقوم مقامهما ، ووزع الأعباء عليهما فيما يصلح له ويتناسب مع طبيعته ويحقق به مصلحة الصغير، من غير ضرر .

2/الولاية على المال: تثبت الولاية بقوة القانون مباشرة دون تدخل المحكمة فهي ولاية إلا بإذن المحكمة ، فللولي أن يطلب إقالته من الولاية إذا كان في ظروف ما .ولا تثبت للولي الولاية على مال القاصر إلا إذا كانت تتوافر لديه الأهلية الكاملة للمباشرة ويجب الحصول على إذن من المحكمة لمباشرة بعض التصرفات والأعمال فلا يجوز وعدم حصول الولي على إذن المحكمة في جميع الحالات التي يشترط فيها القانون ذلك¹²

وقد نص قانون الأسرة الجزائري في مواده على الولاية على المال وذلك من المواد من منه 87 إلى 91 و أسندت الولاية على مال الصغير لأبيه، و في حال وفاته أو فقده أو سقوط السلطة الأبوية عليه تحل محله الأم في إدارة أموال الصغير حيث قضت المحكمة العليا " من المقرر قانونا أنه في حالة وفاة الأب تحل الأم محله، وفي حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر يعين القاضي متصرفا خاصا تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة . ولما كان ثابتا أن قضاة المجلس لما قضاوا بمنح الولاية لغير الأم بعد وفاة الأب ودون إثبات مصالح القاصر ومصالح الولي فإنهم خالفوا القانون¹³

مفهوم الولاية لغة:

الولاية بفتح الواو أو كسرهما من الفعل ولي الشيء وولي عليه إذا ملك أمره له القيام عليه وكذلك إذا قام به فهو وليه وولي عليه ووالٍ .¹⁴

¹² حسين عزيزة الحضانة في قانون الأسرة رسالة ماجستير جامعة الجزائر .كلية الحقوق و العلوم السياسية 2000.ص 29/28

¹³ باديس ديابي صور و اثار فك الرابطة الزوجية في قانون الاسرة دون طبعة .دار الهدى الجزائر 2012.ص125

¹⁴ مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، مصر ، 2004، ص.1058، 1057 2

والولي ولي اليتيم الذي يلي أمره ويقوم بكفايته، وولي المرأة: الذي يلي عقد النكاح عليها ولا يدعها تستبد بعقد النكاح دونه.

مفهوم الولاية في الاصطلاح الشرعي:

عرف بعض الفقهاء المسلمين المعاصرين الولاية بتعاريف عدة، حيث عرفها الشيخ محمد أبو زهرة بأنها: سلطة شرعية تجعل لصاحبها التصرف في شؤون غيره جبرا عليه، ويعرفها صاحب تنوير الأبصار بأنها: تنفيذ القول على الغير شاء أو أبى ، بينما عرفها الشيخ مصطفى الزرقا بأنها: (الولاية عبار عن قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر في تدبير شؤونه الشخصية والمالية

المبحث الثالث تعريف الولاية في الاصطلاح القانوني:

(السلطة التي يقرها القانون لشخص معين في مباشرة التصرفات القانونية، باسم ولحساب شخص غير كامل الأهلية

-مفهوم الولاية قانونيا:

عرفتها المادة 81 ق أ ج، أنها سلطة قانونية تمنح لشخص معين للقيام بالتصرفات 4 القانونية لحساب شخص آخر وقد تكون ولاية على النفس أو المال .أو كما عرفها البعض بأنها: سلطة تمكن صاحبها من مباشرة التصرفات والعقود 5 وترتب آثارها عليه دون توقف على رضا الغير .المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للولاية بل اكتفى ببيان أحكامها في ق.أ.ج، فالولاية سلطة بموجب القانون يقرر بشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر غير كامل الأهلية وتبين المادة 87 من نفس القانون كيفية انتقال ولاية

الأولاد القصر من الأب إلى الأم بعد وفاته، وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له تقتصر ولاية الأم على 11 الأمور المستعجلة¹⁵

_ مفهوم الكفالة :

تقصد بالكفالة لغة الضم ،وذلك لقوله تعالى :وكفلنا زكريا.أما معناها شرعا فهي ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطابقة بنفس أو دين أو عمل.وهذا التعريف خاص بفقهاء الأحناف، أما بقية الأئمة فيعرفوها بأنه ضم الذميتين في المطالبة الدين.ولها سماء أخرى فهي تسمى بالجمالة و الزعامة ولها أنواع:كفالة بالنفس، وكفالة بالمال.

_ مفهوم الطلاق:

الطلاق (Divorce) هو إجراء قانوني بين المتزوجين، الغرض منه إنهاء العلاقة الزوجية، ويمكن تسمية هذا الإجراء بفسخ الزواج. ينهي الطلاق العلاقة بين الزوجين قبل وفاة أي منهما، ويحدد العلاقات الجديدة بين الطرفين، بما في ذلك واجباتهما والتزاماتهما المتمثلة في مسؤولياتهما وممتلكاتهما، والأحكام الخاصة بحضانة الأطفال، ويساعد كلا الطرفين محامٍ لاستكمال إجراءات الطلاق. أحيانا، يتم إجراء الطلاق بشكلٍ طبيعيٍّ دون الاستعانة بمحامٍ خاص، في حال لم يحتج أي من الطرفين، أو لم يوجد أطفالاً قاصرون، ولكن معظم حالات الطلاق؛ وخاصةً تلك التي يكون فيها بين الطرفين أطفال أو قضايا ملكية معقدة، تحتاج حكماً إلى محامٍ.

¹⁵ بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج 1 الزواج والطلاق، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1967، ص 312.

- مفهوم الطلاق سوسيوولوجيا:

الطلاق من المنظور السوسيوولوجي معناه انقطاع الرباط الزوجي بين الزوجين أي إنهاء الزواج حسب الإجراءات الشرعية و القانونية التي يقرها الدين و المجتمع.

- الطلاق في الإسلام:

هو انفصال أحد الزوجين عن الآخر، وعرفه علماء الفقه بأنه: "حل عقد النكاح بلفظ صريح، أو كناية مع النية، وألفاظ الطلاق الصريح هي: (الطلاق، والفراق، والسراح). والكناية هي: "كل لفظ احتمل الطلاق وغيره" مثل: ألحقي بأهلك، أو لا شأن لي بك، ونحو ذلك. فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا. وطريقته أن ينطق الرجل السليم العقل كلمة الطلاق أو يمين الطلاق (أمام زوجته في حضورها، أو في غيابها، أو ينطقها أمام القاضي في غيابها وفق شريعة الإسلام وأغلب مذاهبه.

- حالة الطلاق:

انفصال شرعي بين الطرفين (الزوج و الزوجه) ناتج عن عدم التوافق النفسي والاجتماعي و الاختلاف المتباين بين الأعراف و الخصوصيات¹⁶.

¹⁶ عبد الوهاب السريني احكام الزواج و الطلاق في الشريعة الاسلامية الاسكندرية دار الجامعة ص207

الفصل الثاني :

الجانب الميداني

دراسة ميدانية بولاية

عين تموشنت دائرة

حمام بوججر


تحليل النتائج والمعطيات

البيانات الأولية:

عينة الدراسة:

جدول رقم (1) السن و علاقته بالمستوى الدراسي للحاضنة


المجموع		35 فأكثر		35-27		السن / مستوى الدراسي
20%	2	20%	2	...	/	دون مستوى
20%	2	0%	0	20%	2	إبتدائي
30%	3	30%	03	...	/	ثانوي
30%	3	10%	1	20%	2	جامعي
100%	10	70%	06	40%	4	المجموع



تعقيب: فيما يتعلق بالمرحلة العمرية (27-35 سنة) نجد غياب كلي لفئات الدرجة دون المستوى و يعود ذلك غياب الأمية في الجزائر لهذه الفئات أما فيما يتعلق بالمرحلة العمرية (35 فأكثر) نجد نسبة معتبرة لدرجة مستوى التعليم الابتدائي للحاضنات ويعود ذلك إلى تركيبة الأسرة الجزائرية وميول المرأة الجزائرية للزواج والمكوث في البيت بدلا من إتمام الدراسة. وهنا نخص بالذكر يدخل في نفس السياق دوى المستوى الدراسي المرتفع.

جدول رقم (2): جدول دخل المرأة العاملة الحاضنة:


النسبة	التكرار		
20%	2	أقل أو يساوي من 2000 دج	الدخل
50%	5	أكثر من 3000 دج	
30%	3	أكثر من 6000 دج	
100	10	المجموع	



تعقيب: نلاحظ أن نسبة الدخل الجيد مستحضرة بنسبة معقولة مقارنة مع الدخل الضعيف الذي يقدر بـ 20 بالمئة ويرجع السبب إلى وجود روح المسؤولية الاجتماعية عند هذه الفئة مقارنة مع سابقتها.

جدول رقم (3): ما صنف العمل الذي تشتغلين به خارج المنزل:

النسبة	التكرار	صنف العمل
80%	8	رسمي
20%	2	غير رسمي
100%	10	المجموع




تعقيب: نلاحظ أن النسبة الأكثر لفضاء عمل الحاضنة هي الإطار الرسمي والذي يقدر بـ **80%** وهي دلالة اعتبارية تؤكد على روح المسؤولية الاجتماعية والمادية للحاضنة تجاه المحضون

تعقيب: نلاحظ أن نسبة الدخل الجيد مستحضرة بنسبة معقولة مقارنة مع الدخل الضعيف الذي يقدر بـ 20 بالمئة ويرجع السبب إلى وجود روح المسؤولية الاجتماعية عند هذه الفئة مقارنة مع سابقتها.

جدول رقم (4): هل يدفع لك النفقة لتلبية حاجات الطفل المحضون:

النسبة	التكرار	تسليم النفقة
10%	1	لا
90%	9	نعم
100%	10	المجموع



تعقيب: نلاحظ أن هناك وفاء بعهد النفقة الى في حالات شادة لا يعمل فيها الطليق ولا يتقاضى اجرا عليه، يقدر بـ 90% وهي دلالة اعتبارية تؤكد على روح المسؤولية الاجتماعية والمادية للحاضنة تجاه المحضون.

جدول رقم (5): هل الطليق كان موفي بزياراته القانونية للمحضون:

النسبة	التكرار	الوفاء بالزيارة
10%	0	لا
90%	109	نعم
100%	10	المجموع

تعقيب: نلاحظ أن هناك وفاء مواعيد الزيارة إذ تقدر النسبة بـ 90% وهي دلالة اعتبارية تؤكد على روح المسؤولية الاجتماعية والمادية للحاضنة تجاه المحضون، كما تؤكد على استحضر الرابط الاجتماعي الأولى، إلا أن هذا لا يتعلق بالبعد الاجتماعي في نظرنا ويعزى للفطرة.

تحليل نتائج المعطيات المتعلقة بمتغير نوع الحاضنة:

جدول رقم (6) تم اخيار الحاضنة للطفل بكيفية:

المجموع	حجز جسدي		حضانة قانونية		الوضعية القانونية	
					كيفية الاختيار	
70%	7	%	...	70%	7	إرادية
20%	2	%	...	20%	2	من باب الوصية
10%	1	%	...	10%	1	الظروف الاجتماعية للمحضون أجبرتهم على ذلك
100%	10	%	...	100%	10	المجموع

تعقيب: فيما يتعلق الوضعية القانونية الحاضنة التي تختار بكيفية إرادية أو من باب الوصية أو الظروف الاجتماعية نجد غياب كلي لفئات الخاصة بنوع الحاضنة المحتجزة جسديا الطفل و يعود ذلك صرامة القوانين المدنية الجزائرية أما فيما يتعلق بالحضانة القانونية نجد نسبة أكبر فيما يتعلق بالاختيار الارادى/ الحضانة المنفردة و رفض أي حضانة مشتركة ويعود السبب إلى استحضار البعد الاناني والمساواتي في التملك بين الرجل والمرأة.

تحليل نتائج المعطيات المتعلقة بمتغير دمج الطفل في عائلة حاضنة وسط أفراد دات ترخيص:

جدول رقم(7) اخيار دمج للطفل بكيفية:

المجموع		تفاعل واندماج ضعيف		تفاعل واندماج قوي		وضعية الاندماج
						نوع الحاضنة
%10	1	%10	1	%0	0	حضانة مشتركة
%90	9	%10	1	%80	8	حضانة منفردة
%100	10	%20	2	%100	8	المجموع

تعقيب: نلاحظ غياب الحضانة المشتركة إذ تقدر النسبة 10% بالمئة مقارنة مع الحضانة المنفردة 90% ويعزى ذلك إلى تطرف النزعة الفردانية الافعية في الأسرة الجزائري النووية، مع اشتداد الصراع المصلي كمتغير فعال في ذلك

جدول رقم (8) الموقف في التعامل مع الطليق

المجموع		العنف الجسدي		موقف دفاعي		التقبل من الطرفين		الموقف
								نوع الحضانة
%15	5	%30	2	%10	1	%...20	2	حضانة قانونية
%75	5	%10	2	%10	1	%20	2	حجز جسدي
%100	10	%40	4	%20	2	%40	4	المجموع

تعقيب: بالنسبة هناك تشابه ملحوظ في النسب التوية بين العلاقات والسير التعاملية بين الزوجين والمقدرة بنسبة 50% لكلى الطرفين. الموقف الدفاعي بدا واضحا من من خلال الطليقين لوجود وعي وضمير جمعي يحكم مصلحة الطفل

المحضون من الدرجة الأولى ويتضح ذلك من الدلالة الاحصائية المقدره بالنسب المتساوية على التوالي 20%،، إلى أن ذلك يقابله سلوك العنف الجسدي مرتفع والمقدر بـ 30% من حيث الحضانة القانونية، وهي حالة صحية من الطليق لأن ذلك ما هو الى عرف وحب تملك الطفل نسبا وشرعا وهو خصوصية المجتمع الجزائري.

جدول رقم (9) وجود أشكال الحلول الخاصة بين الطرفين الطليقين قبل التسوية القانونية.

النسب المئوية	التكرارات	الحل المقترح قبل التسوية القانونية
10%	1	حل قانوني
90%	9	اتفاق بين الطرفين/ حضانة مشتركة
100%	10	المجموع

تعقيب: تقدر نسبة المتعاملين قانونيا قبل الإجراءات الخاصة بهيئات الشؤون الاسرية ضئيلة وبنسبة 10% وعلى عكس ذلك فيما يتعلق باتفاق مرضي للطرفين/ الحضانة المشتركة - كما نجد أن درجة الاتفاق تبقى معتبرة و 90 بالمئة والسبب يرجع إلى الخوف من اسقاط الحضانة.

البعد الثالث: سبب فقدان الولاية البعد الاجتماعي/ حالة واحدة:

علمت أنك تتعاملين بكيفية جيدة وسليمة مع ابنك المحضون، كيف تبررين ردود أفعال الخاصة بالمحيط لدائر بك:

- ما عنديش مشكل ختي مع راجلي لمطلق خواتاته هما اللي حرشوه عليا باه ما نحضنهش عندي/ غيرة وحسد ختي / سكوت/ اتاهموني بالجنون باه ما نحضنهش.
- تعقيب: يتضح أن هناك صراع أسري بين حمات والحاضنة وهي نتاج تحول الأسرة الجزائرية من العائلة الممتدة إلى نووية، كما يتضح أن هذه الحاضنة لها دخل جيد وظروف حياة اجتماعية لا بأس بها وبالتالي هو بعد صراعي تكون فيه الهيمنة الذكورية غائبة ، هذا يؤكد أيضا على وجود نوع من الهيمنة دات البعد الأنوي.
- سمعت أن زوجك السابق اب المحضون مارس عليك عنفا مرارا هل كان ذلك بسبب عدم تربيتك طفلك تربية حسنة أم كانت له اغراض أخرى؟
- العنف بدا مين الولد ولت عنده 5 سنين، وانا كنت نخدم فالإدارة ، لقاوها سبة باه يطلّقني بحجة نقعد فالدار ونربي ولدي، الراجل تبدل ولا يدريني، بغيت نخالعه ما قديتش.
- في مرحلة ما بعد الطلاق طالبتني بحضانة الطفل وبعد مدة من قبول هذه الحضانة كانت الحضانة مشتركة بينكما، قلت وهذا كلام أحد المستشهادين من أهلك أنك تلقيتي سبا وشتما من زوجك الطليق: كيف كان ذلك؟
- يا ودي سبّتي وشتموني امه وخواتاته فالتليفون وبيعتولي تهديد باه نخرج مالدار ونخاف نتلاقا بيهم برا
- تعقيب: تحول العلاقة أو الرابط الاجتماعي المفكك عن حالة لصور نمطية وهمية يشكها الفاعل الممثل في الهيمنة المشتركة لتعزير الرابط الاجتماعي الانوي المنغلق على اسرة الطليق ليس حبا في الطفل المحضون وانما هو تصور

خلدوني ، انتقال الأسرة الجزائرية من قانون الرابط الاجتماعي المتماسك الى قانون الغالب والمغلوب، مع فساد رأي المسنين.

- كيف تم استلاب حق الحضانة والولاية منك؟

ما بغيتش نبعثهم المحضون لثلاثة مرات على التوالي وهذا يخالف القانون، ولقاوها سبا، تنازلت، ضغطو عليا بزاف وعندهم عروفهم فدار الشرع/ العراقيل الادارية ، وخفت نأثر على الصغير اللي راني حاضناته مالغري هو بغا يقعد معايا ما بغاش يروح عندهم سكوت ... خليها على ربي.

تعقيب: التضحية لها دلالة سوسولوجية تتجلى في تجاوزات قانونية ، تعكس رفض الإكراه الأسري ومخلفاته عليها ، كما أنها تنازلت لمرضاة ابنها المحضون مما يدل عن وجود افراط في التنشئة الاجتماعية للحاضنة ، جعل ذلك الإفراط ينعكس على المحضون.

الختامة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوعنا إسقاط الحضانة ، وجدنا أنها من المواضيع الحساسة و الدقيقة فمعيارها الأساسي هو مصلحة المحضون ، و من خلال المعايير التي جاءت بها أحكام الشريعة الإسلامية والشريعة الجزائرية ، فنجد أن التشريع الجزائري يراعي مصلحة المحضون ، حيث القاضي وجد نفسه أمام وضع حرج فهو له حق اختيار الأصل للمحضون وركز عليها كثيرا و من جهة اخرى يجد القاضي نفسه معدم من كل الوسائل التي تمكنه من البحث و التحقيق ، لان كثرة القضايا من شأنها أن تجعله لا يعطي للملفات المعروضة عليه العناية اللازمة و الدراسة الكافية ، لأنه أصبح مقيد بالفصل في القضايا في أحسن الآجال.

و ما يمكن ملاحظته على الموارد المتعلقة بالحضانة الواردة في قانون الأسرة الجزائري، تبين لنا المشرع الجزائري قد ركز في تعريف الحضانة على أهدافها من خلال المادة 62 من قانون الأسرة ، و يكون بذلك قد حدد نطاق الحضانة و وظائفها الأساسية. إن الحضانة من أهدافها رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على أحسن حال خلقا و صحة و أمانة و السهر على حمايته و توفير جميع مستحقاته و مطالبه، فيتعين على المحكمة هنا عندما يحدث الطلاق أن يفصل في حق الحضانة و أن يراعي كل الجوانب التي تضمن حق الطفل المحضون و سلامته ، فواجب التشريع الجزائري القيام بإيصال المحضون غالى الأمان و الاستقرار، كما يتعين على الأم الحاضنة و الأب الحاضن أم من كانت لهم الحق في حضانة الطفل أن يهتموا بالطفل المحضون و إعطائه الحب و الحنان و لا يجعلوه يشعر بالنقص العائلي الذي حرم منه و الذي كان نتيجة تمرة العلاقة الزوجية.

موضوع الحضانة باعتباره نتيجة حتمية للطلاق وما يعانیه الأطفال بسبب الإهمال لأبويه للانعدام الرقابة و الزيارة و غيرها من التصرفات التي تؤثر على نفسية الطفل مما

يؤدي إلى الشعور بالوحدة والضعف الذي يدفعهم إلى الكراهية و الحقد .فالطفل لا يحتاج فقط إلى النفقة الشهرية بل يحتاج إلى من يرعاه و يحافظ عليه و يشعره بالراحة و الأمان . و ما يمكن ملاحظته في المادة 62 من قانون الأسرة التي تضمنها تعريف الحضانة وهي رعاية الولد و تعليمه و القيام تربيته على دين أبيه و قد ساوى التشريع الإسلامي و القضاء الجزائري بين المسلمة و غير المسلمة في استحقاق الحضانة و يقع على عائق الوالد أو من يحل مقامه و متابعة ما إذا كانت تربية الطفل على دين أبيه كما أن المشرع عندما ألزم القاضي أن يحكم بحق الزيارة ،لم يحدد معناها و الحالات التي يمكن للقاضي ان يقضي فيها بسقوط حق الزيارة بناء على طلب الحاضن .

ولأجل الرقي بذلك يجب توافر جهاز القضاء على قضاة متخصصين في شؤون الاسرة الى جانب وجود مساعدين اجتماعيين يولون الرعاية الكافية بمصلحة الطفل .

رغم المجهودات المبذولة من طرف المشرع الجزائري لضبط كل الجوانب المتعلقة بموضوع الحضانة الذي يعتبر موضوع حساس الى انه لا تزال هناك ثغرات .فالمشرع الجزائري عند تعريفه للحضانة ركز أكثر على ذكر أهدافها ،و هو ما دفعنا إلى التعاريف الفقهية .

و في الأخير من خلال دراستنا هذه نؤكد انه على المشرع إعطاء أهمية اكبر لموضوع الحضانة ،وذلك أما بإعادة النظر في المواد المنظمة له و تدارك الثغرات الموجودة فيه و ذلك بتخصيص مواد إضافية لضبط النقائص المتواجدة و مراجعة الأحكام المتعلقة بها و منحها أهمية التي تستحقها باعتبارها تمس بمصلحة الطفل المحضون .

قائمة المراجع

قائمة المراجع

- ابو الحبيب سعدي .القاموس الفقهي لغة و اصطلاحا الطبعة 2 دار الفكر بيروت 1988
- أبي البركات سيدي احمد الدريد الكبير .دار الفكر بيروت 1996.
- احكام الأسرة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري للدكتور عبد القادر داودي الجزائر
- باديس ديابي صور و آثار فك الرابطة الزوجية في قانون الأسرة دون طبعة .دار الهدى الجزائر 2012.
- بدران أبو العينين، الفقة المقارن لأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، ج 1 الزواج
- بشير طلحة سوسولوجيا الرابط الاجتماعي محاولة للفهم .دار النشر مخبر سوسولوجيا الاتصال الثقافي القيم و التساؤلات و الممارسات .جامعة الاغواط .طبعة الأولى .
- حسين عزيزة الحضانة في قانون الأسرة رسالة ماجستير جامعة الجزائر .كلية الحقوق و العلوم السياسية 2000.
- دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ،1967
- سعدي محمد سوسولوجية الطفولة المعنفة و الاجرام .مقاربات النظرية حول اثار العنف الأسري على الطفولة –جامعة زريام عاشور جلفة.
- شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل للدكتور بن شويح الرشيد دراسة مقارنة ببعض التشريعات العربية .دار الخلدونية 2008/1420
- عبد الوهاب السريني احكام الزواج و الطلاق في الشريع الاسلامية الاسكندرية دار الجامعة

- العنف ضد المرأة في المجتمعات العربية الاشكائيات وافاق التغيير في الفقه و القانون .
تحرير امال حمادة.
- لطفي بن لعوج مناهج و طرائق البحث في علم الاجتماع، عرض نقدي للاتجاهات و
الممارسات جامعة بن احمد وهران. الطبعة الثانية 2003.
- لمنجد في اللغة و الإعلام الطبعة التاسعة و العشرون دار المشرق 1996.
- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، القاهرة، مصر،
2004،
- ويندي كيه -كولمار فرنسي باركوفيسكي. النظرية النسوية الاهلية للنشر و التوزيع
ترجمة عماد ابراهيم عمان المملكة الاردنية.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية

قسم: علم الاجتماع

استمارة مقابلة

من إعداد الطلبة :

*بلعسري لبنة

*بن هامل ايمان

نضع بين ايدي المبحوثين المحترمين استمارة مقابلة خاصة ببحث علمي ميداني لتحضير شهادة الماستر حول الموضوع المذكورة أعلاه هذه الاستمارة تحتوي على أسئلة فالرجاء منكم القراءة المتأنية للأسئلة والإجابة عليها حسب رأيك الخاص. المعلومات المقدمة من طرفك لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي.

شكرا

السنة الجامعية: 2022 / 2023

البيانات الأولية:

1- السن وعلاقته بالمستوى الدراسي للحاضنة

دون مستوى

إبتدائي

إبتدائي

جامعي

2- دخل العاملة الحاضنة:

أقل أو يساوي من 2000 دج

أكثر من 3000 دج

أكثر من 6000 دج

3- صنف العمل الذي تشتغلين به خارج المنزل:

رسمي

غير رسمي

4- دفع النفقة لتلبية حاجات الطفل المحضون:

تسليم النفقة لا

نعم

5- وفاء الطليق القانونية للمحضون:

الوفاء بالزيارة القانونية نعم

لا

6-بمتغير نوع احيار الحاضنة للطفل بكيفية::

إرادية

من باب الوصية

7- بُعد دمج الطفل في عائلة حاضنة وسط أفراد وعلاقته نوع الحاضنة:

أ- حالة الحضانة المشتركة:

تفاعل واندماج قوي

تفاعل واندماج ضعيف.

حالة الحضانة المنفردة:

تفاعل واندماج قوي

8- الموقف الاخلاقي في التعامل مع الطليق

التقبل من الطرفين

أ- في حضانة قانونية

موقف دفاعي

التقبل من الطرفين

ب-في حالة حجز جسدي

موقف دفاعي

أشكال الحلول الخاصة بين الطرفين الطليقين قبل التسوية القانونية.

الحل المقترح قبل التسوية القانونية: حل قانوني

اتفاق بين الطرفين

البعد الثالث: سبب فقدان الولاية البعد الاجتماعي حالة واحدة:

علمت أنك تتعاملين بكيفية جيدة وسليمة مع ابنك المحضون، كيف
تبررين ردود أفعال الخاصة بالمحيط لدائر بك:

.....

.....

- سمعت أن زوجك السابق اب المحضون مارس عليك عنفا مرارا هل
كان ذلك بسبب عدم تربيته طفلك تربية حسنة أم كانت له اغراض
أخرى؟

.....

.....

- في مرحلة ما بعد الطلاق طالبتى بحضانة الطفل وبعد مدة من
قبول هذه الحضانة كانت الحضانة مشتركة بينكما، قلت وهذا كلام
أحد المستشهادين من أهلك أنك تلقيتي سبا وشتما من زوجك
الطلاق: كيف كان ذلك؟

..... -

.....

- كيف تم استلاب حق الحضانة والولاية منك؟

..... -

.....